

فقه العبادات - مالكي

- 1 - الصغير : ابن ثمان سنوات فأقل : لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا . [ص 144] .
وابن تسع إلى اثنتي عشر سنة : يجوز لها النظر إلى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله .
وأما ابن ثلاث عشر سنة فما فوقها فعورته كعورة الرجل